محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

في المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر المالي

الدائرة الابتدائية

18 فبراير

القضية رقم: CTFIC1009/2018

الهيئة التنظيمية لمركز قطر المالي

المدعي

بنك أبو ظبي الأول P.J.S.C

المدعى عليه

أسباب الحكم بتاريخ 17 فبراير 2019

أمام كل من:

القاضي بروس روبرتسون
القاضي آرثر هاملتون
القاضي جورج أرستيس

أمر

في ختام الجلسة يوم الأحد 17 فبراير 2019، أصدرت المحكمة الأمر التالي ويليه الأسباب مكتوبة:

1. أن طلب المدعى عليه من أجل وقف تنفيذ الشرط في الحكم الصادر في 18 نوفمبر 2018 **لتقديم** المستندات قد **تمت الموافقة** عليه حتى يتم إصدار الحكم النهائي لقرار استئناف المحكمة في هذه المسألة؛

2. أن طلب المدعى عليه لوقف تنفيذ الشرط في الحكم الصادر في 18 نوفمبر 2018 **للحفاظ** على الوثائق **مرفوض**؛

3. أن طلب المدعي للمدعي عليه بتقديم **إفادة خطية** حول الإجراءات والعمليات التي وضعها المدعي عليه على الصعيد العالمي للحفاظ على الوثائق المطلوب إصدارها طبقا للحكم الصادر في 18 نوفمبر 2018 قد **تمت الموافقة** عليه. يجب إعداد الإفادة الخطية وتقديمها في موعد أقصاه **4 مارس 2019**؛ و

4. أنه بما أن المدعي هو الطرف المحكوم لصالحه في الغالب، فإن المدعى عليه ملزم بالدفع إلى المدعي تكاليف الجلسة. يتم الاتفاق على هذه التكاليف بين الطرفين، وفي حالة عدم توافقهما فسيتم تحديدها من قبل رئيس قلم المحكمة.

الأسباب

1. بعد جلسة استماع شفهية عاجلة بتاريخ 17 فبراير 2019، تم إصدار الأوامر المذكورة أعلاه شفهياً. وأشارت المحكمة إلى أنه سيتم سرد الأسباب بعد ذلك، وهذه هي تلك الأسباب.

2. هناك مسألة أولية واحدة ينبغي معالجتها قبل النظر في القضايا بين الأطراف والبت فيها. وأنه في طلب المساعدة الذي أصدرت هذه المحكمة الحكم عليه في 18 نوفمبر 2018، فإن اسم المدعي عليه هو "بنك ابوظبي الاول PJSC" (وهو بنك تم تأسيسه في أبو ظبي). ويدعى هذا المدعي عليه بنفس الاسم السابق ذكره في الطلب المعروض حالياً أمام هذه المحكمة لإلغاء طلب إيقاف التنفيذ وللمطالبة بأن "المدعى عليه" يمكنه إثبات بعض المسائل عن طريق إفادة خطية. على نقيض ذلك، في طلب الحصول على إذن للطعن (المدمج مع طلب إيقاف التنفيذ) يسمى 'المستأنف' باسم "بنك أبوظبي الأول PJSC 'بنك أبوظبي الأول-فرع مركز قطر المالي' ".

3. وخلال جلسة الاستماع، قال السيد لال في أكثر من مناسبة أنه حضر لـ"المدعي عليه" لكنه أصر في العديد من الأحيان الأخرى على أنه لم يكن لديه تعليمات إلا من الفرع القطري للبنك. والمسألة هنا، لهذا الغرض وللمحكمة، هي ما إذا كان الفرع القطري والبنك كيانين مختلفين، وهو ما تمت دراسته بالكامل من قبل المحكمة. وقد ثبت في حكم بتاريخ 18 نوفمبر 2018 أنهما ليسا كيانين مختلفين. وعلى ذلك، يظل القرار على حاله. كما أنه لم يتم اقتراح أن هذه المحكمة يمكن أو ينبغي عليها المضي قدماً في هذه المسائل المعروضة عليها حالياً بأي شكل كان.

4. وبناءً على ذلك، ومن وجهة نظر فنية بحتة، فإن طلب وقف التنفيذ (بواقع الحال في هذه المحكمة) ومعارضة إصدار شرط تقديم الإفادة الخطية إما أن يتم تنفيذهما من قبل البنك أو لا يتم ذلك على الإطلاق. وفي حين خلقت هذه الصعوبة حالة اضطراب للمحكمة، إلا أن الهيئة التنظيمية لم تجادل المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ أو معارضة طلب الحصول على إفادة خطية على أي أساس فني أو إجرائي. وفي هذا الصدد، تم إعداد هذه المحكمة للنظر في جميع المسائل على أساس مزاياها الموضوعية والفنية.

5. في 18 نوفمبر 2018، أصدرت المحكمة، عقب جلسة استماع، مع حكم مدعّم بالأدلة، الأمر التالي:

أ) يؤمر المدعي عليه بالامتثال على الفور للإخطار المؤرخ 19 مارس 2018 والمشار إليه في الفقرة 6 من هذا الحكم، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواد المحتفظ بها خارج مركز قطر المالي؛ و

ب) يؤمر المدعي عليه بالحفاظ على مستنداته وكتبه وسجلاته وعدم نقلها أو التعامل معها إلا بقدر ما تم إيضاحه في الإشعار.

6. "الإخطار" المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه كان إخطارًا كتابيًا، تم تقديمه على البنك من قبل الجهة التنظيمية وفقًا للمادة 52(2)(8) من لوائح الخدمة المالية بمركز قطر المالي، لتقديم مستندات مختلفة لرؤساء محددين.

7. وحتى الآن، لم يتم الرد على الأمر في أي حال من الأحوال، ويبدو أنه تم تجاهله، باستثناء ما يتعلق بفرع مركز قطر المالي.

8. في 16 يناير 2019، قدم البنك، باستخدام نظام المحكمة الإلكترونية، طلباً بالاستئناف ضد الأمر. نحن نفهم أن من المقرر أن تنظر محكمة الاستئناف في الطلب المقدم للحصول على الإذن بالاستئناف في جلسة استماع شفوية في 17 و 18 مارس 2019. قضت المحكمة أنه إذا تم منح هذا الإذن، فسيتم الاستماع إلى هذا الاستئناف الموضوعي في ذلك الحين.

9. وفي الوقت الحالي، هناك طلبان قيد النظر أمام هذه المحكمة.

10. أولاً، يسعى البنك إلى وقف تنفيذ الأمرين من هذه المحكمة، في 18 تشرين الثاني 2018، إلى أن يتم البت في طلبها للحصول على إذن بالاستئناف.

على الرغم من أن طلب وقف التنفيذ قد تم إدراجه في الطلب المقدم إلى محكمة الاستئناف للحصول على إذن بالاستئناف، إلا أن محكمة الاستئناف قامت بإصدار تعليمات بأن هذه المحكمة ستنظر وتحكم في القضية. وفي وقت لاحق، قام البنك بالسعي إلى وقف التنفيذ في هذه المحكمة، معارضاً لطلب الجهة التنظيمية للحصول على إفادة خطية.

11. وثانياً، لم تكتف الجهة التنظيمية، في طلب تم تقديمه في 22 يناير 2019، بمعارضة طلب إيقاف التنفيذ فحسب، بل قدمت أيضًا طلبًا لهذه المحكمة يشترط على البنك تقديم أدلة، من خلال إفادة خطية، بالإجراءات والعمليات التي وضعها البنك على الصعيد العالمي للحفاظ على الوثائق المطلوبة ليتم إصدارها من قبل حكم المحكمة الصادر في 18 نوفمبر 2018.

12. وقد ذكرت الجهة التنظيمية أن هذا الأمر ضروري لضمان أن البنك قد اتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على المواد ذات الصلة. علاوة على ذلك، زعمت الجهة التنظيمية أن المسألة ملحة في ظل عدم الامتثال الواضح مع الأمر حتى الآن، والذي قد يؤثر سلبًا على التحقيقات الجارية من قبل الجهة المنظمة لمختلف افعال واغفالات البنك.

13. اعترض البنك، في مذكرة خطية بتاريخ 31 يناير 2019، على أن المحكمة ليس لها اختصاص في الأمر بإصدار إفادة خطية فيما يتعلق بما تسميه "وثائق غير تابعة لمركز قطر المالي" الذي تشير فيه إلى مستندات لا يملكها فرع مركز قطر المالي. وصرح البنك أن هذا هو الموضوع الجوهري في طلب الحصول على الاستئناف. وفيما يتعلق بما يتم تسميته بـ "وثائق تابعة لمركز قطر المالي"، ينص البنك على أن الهيئة التنظيمية قد تم إبلاغها بالفعل بالتدابير التي تم وضعها لضمان الحفاظ على الوثائق ذات الصلة.

14. في رد مكتوب تم تقديمه في 5 فبراير 2019، أعادت الهيئة التنظيمية التأكيد على موقفها بأن وجود طلب معلق للاستئناف ليس سبباً كافياً لتبرير وقف التنفيذ أو لرفض تطبيقه فيما يتعلق بالإفادة الخطية.

الموقف في جلسة الاستماع

15. نظرًا للموقف الشديد الذي اتخذه كل طرف، إتخذت المحكمة خطوة غير معتادة لعقد جلسة استماع عاجلة في 17 فبراير لتحديد الطلبات المعلقة في هذه المحكمة.

16. كان البنك شديد النقد للنهج الذي اتبعته الهيئة التنظيمية، مؤكداً أن سلوكها "غير تقليدي وغير مفسر". وليس من الواضح تماما ما هو المقصود من هذا. ومع ذلك، فإن الأمر الواضح هو أن البنك يؤكد أن المسألة المركزية لهذه القضية هي مسألة الاختصاص القضائي. حيث يدعي البنك أن المحكمة كانت مخطئة في حكمها الصادر في 18 نوفمبر 2018 وأنها (المحكمة) لا ينبغي أن تفعل شيئًا في هذا الحكم حتى تنظر محكمة الاستئناف في طلب الحصول على الاستئناف.

17. على أي حال، قام البنك بخمس ملاحظات إضافية:

(I) لم تقم الجهة التنظيمية بالسعي للحصول على أي إفادة خطية في طلبها الأصلي - ولا ينبغي لها السعي وراء ذلك الآن؛

(II) لم تأمر المحكمة بتقديم إفادة خطية في حكمها الصادر في 18 نوفمبر 2018؛

(III) على عكس ما سعت إليه الجهة التنظيمية، لا يوجد حاجة ملحة في هذه القضية لهذا؛

(IV) لم تقدم الهيئة التنظيمية أي دليل على أن البنك قام، أو يمكنه، أو قد يتلف المستندات في هذه الأثناء؛ و

(V) فشلت الهيئة التنظيمية في تفسير عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتحقيق الأساسي.

18. وفي ظل هذه الظروف، زعم البنك أن إجراءات الهيئة التنظيمية "ذات دوافع سياسية وتتأثر بالمسائل الكبيرة والمعقدة بين دولة قطر والإمارات العربية المتحدة".

19. وقال البنك أنه إذا خلصت المحكمة إلى أن لديها القدرة على طلب إصدار إفادة خطية بخصوص "المستندات غير التابعة لمركز قطر المالي"، فستنشأ عدد من المسائل. أولاً، كيف يمكن للمحكمة إنفاذ هذا الأمر أو الإشراف عليه؟ ثانيا، من المرجح أن يتم الطعن في هذا الأمر في أي وقت. ثالثًا، إلى أي مدى سيساعد هذا الأمر الهيئة التنظيمية على إجراء تحقيقاتها؟ وأخيرا، هل سيؤدي هذا الأمر إلى إدارة فعالة للقضايا أو هل سيؤدي إلى تعقيد الأمور ويؤدي إلى زيادة التكلفة؟

20. وبناء على ذلك، دعا البنك المحكمة إلى

(I) صرف النظر عن طلب الجهة التنظيمية؛

(II) أن تأمر بوقف التنفيذ بانتظار الحكم الصادر من محكمة الاستئناف؛ و

(III) أن تأمر بقيام الجهة التنظيمية بسداد التكاليف التي يتكبدها البنك فيما يتعلق بجهته التنظيمية.

21. كانت الهيئة التنظيمية على نفس القدر من الإنتقاد للبنك، متهمة إياه "بالتمرد المتعمد" والسلوك "المفرط" مع أمر المحكمة الصادر في 18 نوفمبر 2018.

22. وقد أكدت الهيئة التنظيمية بأنه إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذ أمرها، فسيتمكن البنك من التخلص من المواد ذات الصلة. وهذا من شأنه أن يعطل ويفشل التحقيقات الجارية للهيئة التنظيمية وسيجعل التقاضي "بلا جدوى" حتى الآن. كما أنه يتعارض مع مصالح العدالة.
وحقيقة أن البنك سعى لاستئناف الأمر، فهذا لا يمثل إيقاف لتنفيذ الأمر؛ فعلى النقيض، يجب الحفاظ على الوضع الراهن في انتظار حكم محكمة الاستئناف.

23. هناك حاجة إلى إفادة خطية، كما تصرح الهيئة التنظيمية، كي تشعر المحكمة بالرضا عن الامتثال لأمرها وعدم تجاهلها، كما يشتبه في ذلك من قبل الهيئة التنظيمية. كما لاحظت الهيئة التنظيمية أن البنك قد "رفض" حتى الآن تفسير ما قام به للحفاظ على الوثائق، بما في ذلك المواد والوثائق خارج مركز قطر المالي؛ وأن الاعتماد على "سياسات عامة للاحتفاظ بالوثائق وإدارتها" غير كاف.

24. ولاحظت الهيئة التنظيمية أنها كتبت، ثلاث مرات، إلى البنك المركزي الإماراتي طالبة مساعدته ولكن لم يتم تلقي أي رد.

25. وقد أكدت الهيئة التنظيمية بأن مزاعم البنك بالتحيز السياسي "لا أساس لها". كما تسعى الهيئة التنظيمية ببساطة للحصول على وثائق ذات صلة بالتحقيق الجاري في الأمور الخطيرة للغاية المتعلقة بسلوك البنك ولياقته وملاءمته للحصول على تصريح مصرفي.

26. تؤكد الهيئة التنظيمية أن طلبها "عاجل بشكل واضح" لضمان الحفاظ على جميع الوثائق ذات الصلة.

27. طوال الجلسة، استمر جو من عدم الواقعية حيث كان السيد لال يصر على أنه لا يمثل سوى فرع مؤسسة قطر المالية وليس لديه أي تعليمات أخرى. في غضون ذلك، جادل بقوة موقف البنك بشكل عام وخاصة المقر المركزي للبنك.

28. على الرغم من أن السيد جافي لم يسحب طلبه لإنتاج الوثائق رسمياً، إلا أنه قد اعترف ووافق بشكل عملي على أن هذا الجانب من القضية يمكن وينبغي أن ينتظر قرارات محكمة الاستئناف.

29. بناء على ذلك، وافقنا بضرورة وقف التنفيذ فيما يتعلق بهذا الجانب. لم يكن هذا بسبب طلب الاستئناف ولكن لأنه كان هناك حاجة إلى عمل توازن معقول بين المواقف المتنافسة.

30. كان التركيز في هذه الجلسة هو ما إذا كان يجب إيقاف تنفيذ أمر الحفاظ على المواد ذات الصلة حتى يتم تحديد إجراءات الاستئناف. وحقيقة الأمر أن الاستئناف هو حول جانب أساسي وجوهري من قرار جلسة نوفمبر 2018 وهو بالطبع هام وذو صلة، لكنه غير حاسم أو قاطع. كان الغرض من هذا الشرط هو الاحتفاظ بالمواد الثبوتية وعدم انتهاك حرمتها بسبب ما حدث بالضبط في الأيام ذات الصلة في عام 2017. كما أن الرفض الحازم للبنك للدخول في الإجراءات بأي طريقة مجدية باستثناء ما يتعلق بالأفعال أو الإغفالات ضمن فرع مركز قطر للمال بشكل طبيعي أثار القلق.

31. إن قلب الدعوى، إذا كان كل من مطالبات الهيئة التنظيمية و قرار المحكمة صحيح، يعني أن الأفعال والإغفالات ذات أهمية أساسية في مجال أوسع بكثير من هذا. فلا يوجد شيء غير معقول أو مرهق أو غير عادل في المطالبة بعدم إتلاف المواد ذات الصلة أو فقدها أو تغييرها بأي طريقة أخرى. وقال السيد لال أنه ستكون هناك متطلبات واضحة لا لبس فيها من البنوك الدولية الكبرى للحفاظ على السجلات. وليس لدينا أي دليل فعال على ذلك، وهناك فراغ كلي حول في أي أنظمة للحفاظ على المذكرات والملاحظات وتغييرات البريد الإلكتروني المتبادلة وما شابه ذلك والتي يمكن أن تكون ذات قيمة إثباتية حرجة. إن وضع الالتزام على البنك لضمان الحفاظ على سلامة وأمن ما سبق ذكره هو شيء شائع لضمان عدم تغيير أو اختفاء أي شيء أثناء سريان عملية التقاضي وإصدار الحكم. حيث أن وجود بعض المواد المتعلقة بالالتزامات والنهج لهذه المسألة في فرع مركز قطر للمال لا تخبرنا شيئًا عن البيئة الأوسع وظروفها.

32. والحقيقة المجردة هي أنه منذ إصدار الحكم المنطقي والمعقول في 18 نوفمبر، قامت الهيئة التنظيمية بطلب للتأكد من كيفية الحفاظ على الوضع الحالي. ولكن تم تجاهل الطلب و/أو انحرف عن مساره الصحيح. وحتى في هذه الجلسة فإن المعلومات الأساسية لم تكن متوفرة. ويجادل البنك بطريقة مبسطة بأنه نظراً لأن المحكمة على خطأ في نهجها القضائي، فإن أي خطوة لتوطيد التواصل بين الطرفين ليست مناسبة.

33. إن الموازنة بين المواقف المتصارعة هي صميم ما تمارسه المحكمة. فإذا لم يتم الحفاظ على المواد ذات الصلة وتم التمسك بنهج هذه المحكمة، فمن المحتمل أن يتعرض نهج التقاضي في المستقبل لضرر شديد. وإذا حكمت عملية الاستئناف بعدم وجود سلطة للاستفسار عما حدث في الدوحة فلن يحدث أي ضرر أو عاقبة لذلك. وبالطبع سيكون هناك بعض الوقت والموارد لاستخدامهم في عملية الحفظ ولكن هذه هي الطلبات والمتطلبات التي كانت موجودة على مدى عدة أشهر. ليس لدينا أي صعوبة في التوصل إلى نتيجة مفادها أن تحقيق التوازن لصالح الإبقاء على أمر هذه المحكمة ورفض وقف تنفيذ الالتزام بالمحافظة كانوا بالغي الشدة.

34. كانت الخطوة اللاحقة أو الناتجة عن ذلك هي طلب الهيئة التنظيمية إصدار إفادة خطية من البنك حول الخطوات التي تم اتخاذها للامتثال حتى تاريخه.

35. بعد التوصل إلى رؤية واضحة مفادها أنه يجب أن يظل أمر الحفظ ساري المفعول على الرغم من الاستئناف المعلق، فإن القضية النهائية هي سواء ما كانت هناك حاجة أو مبرر لتقرير فوري عن الخطوات التي اتخذها البنك للوفاء بالتزاماته. وحقيقة أن هذا الطلب لم يكن مطلوباً في البداية لهو شيء بلا أهمية. كما يحق للهيئة التنظيمية أن تفترض أن المؤسسة المسؤولة ستقوم بواجبها باحتراف. كما أننا لا نرى أن مرور الوقت يعتبر إهمالًا للجهة التنظيمية للحصول على مثل هذا الرد. ففي غضون 5 أيام من تقديم البنك لطلبه للحصول على إذن للاستئناف - والذي كان في آخر يوم متاح ليقوم بذلك - طلبت الهيئة التنظيمية المساعدة من هذا النوع. هذا بالإضافة إلى عدم وجود أو تلقي رد مقنع او كافي على الطلبات الحسنة ثم الصارمة في وقت لاحق للحصول على معلومات بشأن كيفية الاستجابة لطلب المحكمة بالحفاظ. ولم يتغير الموقف حتى شهر هذه الجلسة. وسيكون هذا هو الموقف القانوني الساري ما لم يتم تحديد أن هذه المحكمة كانت مخطئة في جلسة 18 نوفمبر 2018 في مطالبتها للبنك - ليس فقط فرع مركز قطر المالي- بحفظ جميع المواد كما تم تحديدها في ملحق الإخطار الأصلي للحفظ والإنتاج بتاريخ 18 مارس 2018.

36. ولعدم وجود أدلة دامغة على ذلك، وبعد مرور الوقت الكافي، فمن المعقول والمنطقي للمحكمة ممارسة تصرفها الإشرافي للحصول على مثل هذه المعلومات.

37. رأت الجهة التنظيمية أنه يمكن توقع ذلك في غضون 7 أيام ولكنها قبلت بمدة قدرها 14 يوما والتي قد يمكن اعتبارها مدة معقولة لذلك. وكان السيد لال يحاول أن يجادل وبشدة أن هذا سيكون مهمة أساسية تتضمن العديد من الأشخاص في خلال فترة زمنية تستمر لعدة أسابيع. ونحن لسنا مقتنعين بذلك. كان البنك قد حصل على إخطار واضح وصريح بهذه الالتزامات منذ أشهر وكان عليه الاستجابة في غضون أسبوعين على الأكثر.

38. وحيث أن الانتصاف المطلوب كان تقديرياً، فقد جادل السيد لال ولم يعارضه السيد جافي، بأن المحكمة يجب أن تنظر في البدائل المتاحة القابلة للتطبيق لأي من الحفظ و/أو الإفادة المتعلقة بما حدث. نحن نتفق ولكن يجب إتباع نهج دقيق ومدروس. إن البدائل المتاحة أمامنا ستكون لها عواقب كارثية على البنك والصناعة المصرفية بشكل عام. إن التفسير البسيط لما تم إنجازه وما يتم الحفاظ عليه تحقيقا لطلب الحفظ هو نهج أكثر ملاءمة بشكل كبير.

39. على الرغم من أن البنك نجح في الحصول على أمر بوقف التنفيذ فيما يتعلق بمتطلبات الإنتاج التي كانت معروضة أمامنا، لم تكن هذه هي المسألة المتنازع عليها. بل كان مضمون الجلسة هو الحفاظ والتبليغ في هذا الشأن، وقد نجحت الهيئة التنظيمية في جلسة الاستماع. وحسب المعتاد، سوف تكون التكاليف طبقاً لما جرى من أحداث. يحق للهيئة التنظيمية التكاليف المعقولة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة في 17 فبراير، ويتفق على تلك التكاليف بين الأطراف أو حسب تقييم رئيس قلم المحكمة.

بواسطة المحكمة،

القاضي بروس روبرتسون

التمثيل:

السيد بين جافي (Blackstone Chambers)، متواجداً نيابة عن الهيئة التنظيمية التابعة لمركز قطر المالي

السيد هاميش لال (Akin Gump Strauss Hauer & Feld LLP) متواجداً نيابة عن بنك أبوظبي الأول P.J.S.C (شركة تم تأسيسها وإدراجها بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ومسجلة في مركز قطر المالي باسم بنك أبوظبي الأول - فرع مركز قطر المالي)